

أحكام القرآن

@ 153 \$ المسألة الثامنة قوله (! . \$) !

بناءً على في لسان العرب الطلب قال الله تعالى (! !) الكهف 64 ووقع التعبير به هاهنا عن ينبغي ما لا ينبغي على عادة اللغة في تخصيصه ببعض متعلقاته وهو الذي يخرج على الإمام ينبغي خلعه أو يمنع من الدخول في طاعة له أو يمنع حقاً يوجب عليه بتأويل فإن جرده فهو مرتد .

وقد قاتل الصديق رضي الله عنه البغاة والمرتدين فأما البغاة فهم الذين منعوا الزكاة بتأويل طناً منهم أنها سقطت بموت النبي وأما المرتدون فهم الذين أنكروا وجوبها وخرجوا عن دين الإسلام بدعوى نبوة غير محمد .

والذي قاتل علي طائفة أبوا الدخول في بيعته وهم أهل الشام وطائفة خلعتهم وهم أهل الذمّ هروان وأما أصحاب الجمل فإنما خرجوا يطلبون الإصلاح بين الفرقتين وكان من حق الجميع أن يصلوا إليه ويجلسوا بين يديه ويطلبوه بما رأوا أنه عليه فلما تركوا ذلك بأجمعهم صاروا بغاةً بجملتهم فتناولت هذه الآية جميعهم \$ المسألة التاسعة \$.

قال علماؤنا في رواية سحنون إنما يقاتل مع الإمام العدل سواء كان الأول أو الخارج عليه فإن لم يكونا عدلين فأمسك عنهما إلا أن تراد بنفسك أو مالك أو ظلم المسلمين فادفع ذلك \$ المسألة العاشرة \$.

لا نقاتل إلا مع إما عادل يقدمه أهل الحق لأنفسهم ولا يكون إلا قرشياً وغيره لا حكم له إلا أن يدعو إلى الإمام القرشي قاله مالك لأن الإمامة لا تكون إلا لقرشي .

وقد روى ابن القاسم عن مالك إذا خرج على الإمام العدل خارجٌ وجب الدفع عنه مثل عمر بن عبد العزيز فأما غيره فدعه ينتقم الله من ظالم بمثله ثم ينتقم من